

خمسيات فتاوى الواتساب - رقم) 03 (

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا الكريم. يوجد اثر عند ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وهو ذكر اه وهو قول الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا - 00:00:00

وكلمات الله التامات الطيبات المباركات وكلمات الله التامات الطيبات المباركات يقال الصلاة وعن النوم اه وفي الاثر كنا له نورا اه في القبر وعند الجسر وفي الصراط حتى يدخلن الجنة - 00:00:16

فشيخنا الكريم هل هل يعمل بهذا الاثر؟ وهو يعني خاصة انه غير مشهور ولا نسمع كثير من العلماء يذكروننه جزاكم الله خيرا واحسن الله اليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اهلا باخي وحبيبي الشيخ جاسم. كيف حالي يا اهل الكويت - 00:00:39

بشرؤنا عن صحتكم. اسأل الله عز وجل ان يؤدي ما بينكم الالفة والمحبة. وان يكفيانا واياكم شرور الفتنة ما ظهر منها وما بطن وان يجزيكم عننا وعن المسلمين خير الجزاء. واما بالنسبة لسؤالك وفقك الله فلا جرم ان هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة بسنته من حديث ابن عمر رضي - 00:01:00

عنه موقوفا عليه ولكن لا يخفى على شريف علمك يا استاذ جاسم ان المتقرر في قواعد المحدثين ان الصحابي اذا قال قوله لا مجالا للرأي ولا للاجتهاد فيه فان قوله حكم الرفع. فيما ان هذا الاثر قد صح سنته الى ابن عمر وقوله لا - 00:01:20

يمكن ان يقال بمحضر الرأي والاجتهاد فيكون لقوله هذا حكم الرفع وبناء على ذلك فهذا الحديث او هذا الاثر سنته صحيح وله حكم الرفع فيعمل به. فنعمل به واما كونه غير منتشر او مستهير بين الناس فلا يخفاك اننا في اخر الزمان. الذي - 00:01:40

يرفع فيه العلم ويظهر فيه الجهل ويقبض فيه العلماء ويضعف فيه نور النبوة. فليس كل شيء لم ينتشر بين الناس العمل به يكون في ذاته ضعيفا او انه دليل على ضعفه فانتبه لهذا. واما قوله دبر الصلاة فان المقصود به الصلوات المكتوبة. فاذا قاله الانسان دبر الصلوات - 00:02:00

فقد قال شيئاً مشروعاً ان شاء الله. واسأل الله عز وجل ان يعيننا واياك على نشر السنة ودلالة الناس وان يجعلنا الله عز وجل من احيا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سلمونا يا شيخ جاسم على زملائك - 00:02:20

واهلكم الكرام واصحابكم حفظكم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الله يحفظك السؤال اذا تعطلت دورات المياه في المسجد هل يجوز لنا ان نتووضاً من مياه البرادات التي هي وقف فقط للشرب ام لا؟ ولماذا يا شيخ انا بس افیدونا الله - 00:02:40

الحمد لله المتقرر عند العلماء انه لا لا يجوز اخراج الشيء الموقوف عن جهة وقفه. فاذا اوقف المسلمون شيئاً على جهة معينة وخصوصاً انتفاعها بوجه معين فلا يجوز اخراج الوقف عن جهة - 00:03:00

واذا تعطلت دورات المياه ولم يجد الناس مكاناً يتوضأون فيه فلا حق لهم ان يأخذوا من هذه المياه المتصروفة في في منافع الشرب. لأن هذا اخراج للوقف عن جهة وقفه. ولو اتنا اجزنا للناس ذلك فربما يزاحمون من يريد الشرب من هذا - 00:03:20

المياه فهي مياه موقوفة على على الشرب منها هذه هي الفتية العامة ولكن انت تعرف انه يجوز احياناً ما لا يجوز غالباً. فاذا كان الذي تعطلت دورات المياه فرض واحد او فردان واخذوا شيئاً من هذه المياه وتوضأوا بها. فان هذا مقدار يسير لا يؤثر في اصل جهة المنفعة التي هي الشرب. لكن - 00:03:40

من ان يتوضأ من يقصد هذا المسجد كلهم باعداد كثيرة الى الثلاجات التي تحتفظ بهذه المياه المخصصة للشرب ويتووضأون بها فانني ارى والله اعلم ان هذا ممنوع. واذا لم يجدوا ماء يتوضأون به ولم يكن حولهم ماء فاننا والله - 00:04:06

الحمد والمنة نتجه الى التيمم فيتيممون ويصلوا اذا لم يجدوا ماء ولا اظنهم لا يجدون ماء في هذه الدورات المخصصة ولو ذهب الواحد والواحد منهم الى مسجد اخر فلربما وجد آلا لوجد المياه فيه متوفرة -

00:04:26

ويستطيع ان يصلى في الوقت بل ومع جماعة المسجد الثاني. فاذا الاصل في هذا الباب سده حتى لا يزاحم من يريد الشرب. وحتى لا تنتهي هذه المياه التي يرتفق بها رواد المسجد في شربهم والله اعلم -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فضيلة الشيخ هل يجوز اعادة الصلاة اذا دخلها الرياء؟ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته المتقرر في قواعد العلماء ان الرياء اذا كان من اصل العمل فان العمل باطل كله. واما اذا كان -

طارنا على العمل فلا يخلو من حالتين اما ان يسترسل معه ويرضى به ويعمل بمقتضاه فان العمل يعتبر حابطا. واما ان لا يسترسل معه ويدافعه ويحاول الا يعمل بمقتضاه فان العمل صحيح وبما ان السائل سأل هل اعيد او لا؟ فاظن والله -

اعلم انه لم يرضى بطروع الرياء في قلبه ولم يسترسل معه ولكن هجم الرياء على قلبه هجوما غير مقبول ولم يقبل الرياء ولم يسترسل معه. وبناء على ذلك فهو مأجور على هذه المدافعة وصلاته صحيحة في اصح القولين. وطروع الرياء مع -

الرضا وعدم الاسترسال لا يعتبر مبطلا للصلاوة ولانا اذا فتحنا هذا الباب فانه سينفتح اقصد باب اعادة الصلاة بسبب طروع الرياء لو وفتحنا هذا الباب فاننا سوف نفتح بابا عظيما للواسوس والخطرات والاوهام والخيالات النفسية. التي ربما تكون -

مفيدة للناس على الناس صلاتهم. ولذلك لا تعيد صلاتك وفلك الله. وحاول كل ما طرأ عليك الرياء والا تسترسل معه والا ان تعمل بمقتضاه والا ترضى به. وان تجاهد ما استطعت الى ذلك سبيلا وليس عليك اعادة شيء مما مضى من صلاتك والله اعلم -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساك الله برضا الله يا شيخنا المبارك الله يبارك فيك وفي السامعين وفي جميع المسلمين يا عندي عدة اسئلة ان شاء الله اني استحضرهن جميعا بس تكون عمل كل واحد تسجيل صوتي. اول واحد ما حكم تقبيل المصحف؟ خاصة -

00:06:42

من طاح عليه بعضهم اشوفه يطيح عليه المصحف بغیر قصد فیأخذه ويقبله ويرفعه على رأسه هذا اول سؤال. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته المتقرر عند العلماء ان صفة التعظيم توثيقية -

فاذا عظم الشارع عينا من الاعيان او زمانا من الازمنة او مكانا من الامكنة فلا يجوز لنا ان نخترع من عندنا صفة نعظم بها هذه الذات او هذا المكان او هذا الزمان وانما نتبع ما شرع لنا في تعظيم هذه -

في الاشياء الثلاث. فالاصل في تعظيم الزمان التوثيق والاصل في صفة تعظيمه التوثيق. والاصل في تعظيم الاعيان التوثيق والاصل وفي صفة تعظيمها التوثيق. والاصل في في تعظيم المكان التوثيق والاصل في صفة تعظيم هذا المكان التوكيل. فاذا العظمة -

00:07:39

تأصيلا ووصفا انما هي مبنية على التوثيق وفلك الله. وبناء على ذلك لا نعلم دليلا يدل على مشروعية تقبيل المصحف وانه مما يعظم به كتاب الله عز وجل ان يوضع على الوجه او على الرأس. او يوضع على الصدر او آلا يقبل -

الانسان هذه لا نعلم لها دليلا النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من الخلفاء الراشدين والمهاجرين والانصار لا نعلم عن احد منهم انه كان يفعل ذلك. وانما ذلك شيء -

00:08:19

عن عكرمة ابن ابي جهل وانت تعرف ان جملة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احق بالصواب من من غيرهم. ولذلك صفة تعظيم القرآن توثيقية فلا ينبغي ان نعظم كتاب الله عز وجل الا بما دل عليه الدليل. فنعظم بمتلاوته وعدم هجره -

00:08:39

بتذكرة نعظم بالعمل به نعظمه الا يمسه الانسان الا وهو ظاهر وهكذا من صور التعظيم التي وردت بها الادلة فليس لاحد الحق ان يلغى صفة تعظيمية على كتاب الله حتى لا نفتح بابا من ابواب البدع. فاذا احفظ وفلك الله -

00:08:59

هذه القواعد الاصل في تعظيم الزمان التوثيق والاصل في صفة تعظيمه التوثيق. الاصل في تعظيم المكان التوثيق والاصل في صفة التوثيق والاصل في تعظيم الاعيان التوثيق والاصل في صفة تعظيمها التوثيق والله اعلم. السؤال الثاني يا شيخنا المبارك -

ما حكم اه رفع اليدين اثناء دعاء الخطيب؟ اه خاصة بعضهم يرفع السبابة بعضهم يراه بعضهم يرفع السبابة كذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كان يشير بالسبابة وقت الدعاء - 00:09:39

فقلت له هذا النبي صلى الله عليه وسلم طيب كان آآ عندما يكون خطيبا قال كذلك المؤمنون كذلك الذي هم يستمعون الخطبة آآ اه يجوز لهم او يسن لهم فقلت له طيب هل في دليل؟ ما ذكر لي دليل. فما رأيكم شيخنا المبارك؟ ما الحكم في ذلك؟ ان يشير -

00:09:59

وقت الدعاء وقت دعاء الخطيب المؤمن اقصد عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. لابد ان نتفق اولا على قاعدة مهمة وهي ان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق الامة تبعا الا بدليل الاختصاص فهو وامته سواء في الاحكام. ويقول الله عز وجل - 00:10:19

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فحيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاننا ندعو وحيث دعا على صفة معينة فاننا ندعو على هذه الصفة المعينة من غير زيادة ولا نقصان. فهو قد وردنا صلى الله عليه وسلم - 00:10:44

فاذا كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت في حق الامة تبعا بدليل الاختصاص. والمتقرر عند العلماء ان صفة الدعاء توثيقية على النص لا اقصد الفاظ الدعاء ولكن صفة الدعاء الصفة التي يوقع عليها الدعاء هذه توثيقية ولابد من ذلك -

00:11:04

وحتى لا نفتح بابا من ابواب البدع والمحدثات. والنبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة وهو وعلى المنبر لم يثبت انه كان يرفع يديه في غير دعاء الاستسقاء. ففي الادعية العامة التي لا تعتبر استسقاء لم يكن النبي صلى الله عليه - 00:11:24

وسلم يرفع يديه وانما كان يشير باصبعه. فهل نقول كان يشير باصبعه لانه امام؟ الجواب لا ليس هذا هو التعليم وهل نقول بانه يسير باصبعه لانه كان على المنبر؟ الجواب حتى دعاء الاستسقاء دعا على المنبر ورفع يديه. فاذا ليست القضية في رفع اليدين من -

00:11:44

كونه على المنبر اولى. وانما العلة الصحيحة انه دعاء في خطبة الجمعة. هذا هو ولذلك لا يشرع للامام ان يرفع يديه في الدعاء في خطبة الجمعة وحيث ذا وحيث كان ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق الامة تبعا فاذا ليست القضية -

00:12:04

قضية امام ومأموم لا القضية انها انه خطبة الجمعة وانه دعاء في خطبة الجمعة. فالعلة متوفرة في النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك متوفرة في اصحابه. يعني متوفرة في الامام والمأمومين. وقد دخل كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه عفوا - 00:12:24

دخل اه عمارة ابن رعيبة رضي الله عنه المسجد وعبدالرحمن وبشر ابن مروان رافعا يديه على المنبر فقال قبح الله هاتين اليدين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وانما كان لا يزيد على ان يقول هكذا - 00:12:44

واشار باصبعه فالشاهد من هذا انه يبين لنا حالة النبي صلى الله عليه وسلم في حال دعاء خطبة الجمعة. فاذا لا يشرع ذلك لا في حق المأمومين عفوا لا يشرع ذلك كذلك في حق المأمومين اقتداء بمن؟ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:04

لعلك لعلك فهمت هذا فاذا ليست هذه المسألة خاصعة للتفرير بين كون هذا ااما وهذا مأموم لا لا ينبغي هذا ابدا. لاننا لو فتحنا هذا الباب لفتحنا بابا من التفرير كثير. فرأيتني فربما يأتيانا قائل ويقول ان النبي - 00:13:24

صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام لانه كان ااما لكن ما الدليل في حق المأموم؟ لا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كذا في الصلاة لانه ااما لكن ما الدليل في حق المأموم وهكذا؟ ينفتح علينا باب لاننا لا نستطيع رد. فحين اذ نقول ارفع - 00:13:44

في كل دعاء الا في دعاء الجمعة الا في دعاء الجمعة فانه لم يأتي دليل يدل على ان من المشروع رفع اليدين في الدعاء في هذه الموضع والله اعلم - 00:14:04